وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت
الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس به بكل واحد بكماله كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين اي اذا
تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع
عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة
جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
فلا عدم الصدقة يعني لا كما في الرهن بل الى يعني يكون الغنى فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي والصدقة
جائزة فكذا الهبة **باب الرجوع عنها** وان وهب صح رجوعه عنها لكن لا يرجع الواهب اي لا يصح في هبة
لما يثبت له حكم بعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لكن عدم لا يرجع الواهب في هبة الا الوالد
فيما يهب لولده وعندنا نقول انه لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة ومنع الزيادة متصلة كبناء
وغرس وسمن لا منفصلة وهو مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي
يعني بذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع بكل هبته وخروجها عن ملك الموهوب والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب لبائن لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقة وقد قيل وموانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت
والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ولو رجع ما استحق فيه
نصف الهبة بنصف عوضها لانه استحق نصف العوض حتى يرد ما بقي بهذا عندنا وعند زفر يرجع
بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرده لا يرجع بالهبة
الا ان يرد ما بقي لانه لم يسقط حق الرجوع الا ان يسلم له كل العوض ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع
بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لعدمه ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب
ان يرجع في النصف وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف لانه له الرجوع في الكل فكذا في النصف
او بهبة ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعتاق الموهوب له
الموهوب في لو منع فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع للمرء بقضاء القاضي

فهلك

فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لانه في يده غير مضمونة الا
اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع اهله اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من
الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب في يد الموهوب له
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع يجوز ان يكون قبضها اضافة المصدر الى
الفاعل والمفعول لا محذوف للدلالة او يجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية و
يثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على
الجهتين فيجمع بينهما ما امكن فانه هبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فيكون
الجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط وهو وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك العوض
ملكت هذا بذلك قلت يحمل على الجهتين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط
يصير في معنى ما شرط الذي يصير المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه تمليكا شرطا ابتداء اعتبارا
للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض للمتشرط بعض العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام
البيع حالة البقاء لا في الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل
الاستثناء والشرط رايت في بعض الشروح ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا
تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا
فالشرط باطل وشرط العوض المابقي اذا كان معلوما فيعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق
الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كالمستثنى منها واستثنى الحمل فالهبة
جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل لانه شيء
مشغول بملك الواهب او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت بري منه بطل لما مر
ان التعليق بالشرط في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)